التمويل بالمضاربة

(١) مفهوم المضاربة.

(٢) أنواع المضاربة.

(٣) دليل مشروعية المضاربة.

(٤) شروط صحة المضاربة.

أولًا: شروط رأس المال.

ثانيًا: شروط توزيع الأرباح.

ثالثًا: شروط عملية التنفيذ.

- نموذج عقد مضاربة

التمويل بالمضاربة

١- مفهوم المضاربة:

المضاربة عقد بين طرفين يدفع أحدهما للآخر نقودًا ليتجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها، فالمضاربة يكون فيها المال من جانب طرف ويسمى «**رب المال** » (وفى هذه الحالة رب المال هو البنك)، والعمل من جانب طرف آخر «**المضارب** » (وفي هذه الحالة المضارب هو العميل)، ويكون الربح بين الطرفين حسبما يتفقان عليه من الربع أو النصف للطرف الأول، والباقي للطرف الآخر أو نحو ذلك. ويشارك المضارب في الربح فقط ولا يشارك في الخسارة فيكفيه خسارة جهده وعمله، بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال وإذا ثبت العكس فإنه يضمن الخسارة حينئذ أي يكون ملزمًا بردها.

٢- أنواع المضاربة:

المطلقة: وهى المضاربة التي لا تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل، ولا ما يتجر فيه المضارب، ولا من يتعامل معه فهي نوع ينفذ دون أي قيد من القيود.

والمقيدة: هي التي قيدت بشيء من تلك القيود ونحوها، وتقييد المضاربة بالشرط صحيح – وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنًا.

والمضاربة تسمية أهل العراق وهى مأخوذة من الضرب في الأرض، بمعنى السعي على الرزق، أما عند أهل الحجاز فتسمى قراضا – والقراض من القرض

– أي القطع، يقال يقرضه قرضا فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعه وسلمها للعامل، واقتطع له العامل (المضارب) قطعة من ربحها[١].

٣- دليل مشروعية المضاربة:

١- بعث الرسول ﷺ والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم وهذا إقرار لهم على ذلك، والتقرير هو أحد وجوه السنة، وقد نقلت كتب السيرة أن النبي ﷺ قد ضارب بمال السيدة خديجة –رضي الله عنها– قبل أن يتزوجها بشهرين وسنه وكان عمره ﷺ خمسا وعشرين سنة وكان ذلك إلى الشام وبصري وأنفذت السيدة خديجة معه عبدها ميسره وهو قبل النبوة[٢].

٢- وروى عن صهيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمضاربة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[٣].

٣- وقد روى عن جماعة من الصحابة ﷺ «أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ومنهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة ﷺ ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك»[٤].

---

(1) إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة – بحث مقارن في الشريعة والقانون – رسالة ماجستير منشورة، من مطبوعات ديوان الأوقاف بالعراق (بغداد، ١٩٧٣) (ص٢٨، ٢٩).

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار بيروت للطباعة، ١٩٦٠م (١/ ١٢٩).

(3) ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، القاهرة: مطبعة عيسي البابي الحلبي ١٩٥٣م، (ص٣٣٩).

(4) نقلًا عن: إبراهيم فاضل يوسف، مرجع سبق ذكره، (ص ٣٦).

وعلى ذلك فإن المضاربة جائزة شرعًا وكانت توجد بالجاهلية فأقرها الإسلام، فقد أقرها الرسول ﷺ وعمل بها ا لصحابة في حياته ﷺ ثم التابعون من بعدهم، وقد وردت أحكامها مع بعض الاجتهاد في غالبية كتب الفقه القديمة والمعاصرة.

٤- شروط صحة المضاربة:

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة بعض الشروط الهامة، وقد حرص الباحث على عرضها في شكل مصنف بحيث يسهل تفهمها أو الرجوع إليها، فتم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات بعضها يتعلق برأس المال و بعضها يتعلق بالربح والباقي يختص ببعض الشروط التنفيذية، وفيما يلي أهم هذه الشروط.

أولا: شروط رأس مال المضاربة:

١- **أن يكون رأس المال من النقود**، وإن أجاز بعض الفقهاء، إمكان دفع رأس مال المضاربة من غير النقود، مثل البضاعة والآلات وغيرها من أشكال رأس المال العيني[1].

٢- **أن لا يكون رأس المال دينًا** في ذمة المضارب والمقصود هو ألا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة بأن يكون شخص مدينًا لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بمالي عليك من دين.

٣- **أن يكون رأس المال معلومًا**. فلا يصح على مجهول القدر، والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به، باعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجرى إعادته

(1) ابن قدامة، المعني، مرجع سبق ذكره، (٥/ ١٢).

عند تصفية المضاربة، فإذا لم يكن معلومًا فإن ذلك يفضى إلى المنازعة، والمعلومية تكون في القدر والجنس والصفة[١].

٤- **أن يكون رأس المال مسلّمًا للعامل**، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه، والمراد بالتسليم أما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه[٢]، أي التخليه بين المضارب وبين المال ليسهل عليه التصرف فيه.

٥- **أن يكون رأس المال مما يستخدمه أهل بلد معين** من العين المسكوك أو غير المسكوك[٣]، والمقصود بهذا الشرط أن العبرة في كون الشيء رأسمال هو استخدام أهل البلد له واعتيادهم التعامل به وبالطبع أن يكون معترفًا به من ولى الأمر.

ثانيًا: شروط تتعلق بتوزيع الربح:

أن تكون حصة ا لعامل في الربح جزءًا معلومًا شائعًا ويشترط الفقهاء النص على حصة العامل في الربح، ولم يشترطوا النص على حصة صاحب رأس المال، وإذا تضمن الاتفاق بين المضارب ورب المال اشتراط تحديد ربح أحدهما بمبلغ ثابت كخمسة أو عشرة أو بحصة معلومة شائعة بالإضافة إلى مبلغ ثابت يفسد العقد حسب رأى جمهور الفقهاء، ويؤكد جمهور الفقهاء على ضرورة أن يكون الربح بينهما (المضارب ورب المال) معلومًا بالنسبة كالنصف والثلث والربع

(1) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق كره، (٣/ ٢١٢).
(2) سامي حمود، مرجع سبق ذكره، (ص ٤٠٠).
(3) على عبد القادر، فقه المضاربة، من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار، ١٩٨١م، (ص ١٥).

مثلا، وأن كان البعض لا يشترط في المعلومية البيان باللفظ الصريح بل يكتفي بالقرينة الدالة عليها[1].

ثالثا: شروط عملية التنفيذ:

١- هل تكون سلطة المضارب مقيدة أو مطلقة ؟

المضارب وكيل عن رب المال إذا تصرف في مال المضاربة، وعمله هو التجارة في رأس المال وعلى ذلك يكون له من التصرفات في رأس المال ما يمكنه من إدارة العمل وتشغيل المضاربة وفقًا لطبيعة العرف السائد في مجال النشاط فيجب أن يمنح المضارب الحرية المعتادة في تصرفاته بما يناسب طبيعة النشاط، وإن كان لصاحب المال أن يشترط بعض الشروط أو يضع بعض القيود التي يرى من جانبه أنها ضمان وحفظ لماله فلا يجب أن تغل هذه الشروط أو القيود على يد المضارب عن تحريك المال وتقليبه بالمرونة والحرية الكافية لتحقيق النماء المطلوب.

٢- من يتحمل نفقة المضارب؟

تحتاج المضاربة إلى عامل (مضارب) يكرس جهوده ووقته من أجل تنمية رأسمالها والحصول على ربح أكثر للمتعاقدين، وبالتالي يتخلى عن أعماله الأخرى التي قد تكون مصدر رزقه ورزق عائلته، فمن الذي يتحمل عبء هذه النفقات؟

---

(1) للتوسع: الغريب ناصر، التمويل بالمشاركة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة جامعة المنصورة، (ص ٥٩).

إن نفقة المضاربة مصروفه إلى الربح لا إلى رأس المال وتؤخذ من الربح أولا وما بقى من الربح يقسم بين رب المال والمضارب على ما اشترطا [1]، وفى ظل المعاملات الحالية، يراعى أن تكون النفقة مما اعتاد عليه الناس في مثل هذه الأعمال وألا تكون فيها مغالاة أو استغلال بمعنى أن تتناسب مع طبيعة العمل ورأس المال والربح وأن تكون مشروطة عند التعاقد، فإذا لم تشترط عند التعاقد فإن العبرة فيها بما يجرى عليه العرف.

٣- أجل المضاربة:

أصبح اشتراط توقيت المضاربة هامًا في المعاملات الحالية لمجرد كونها علاقة تعاقدية بين رب المال والمضارب، فيجب أن يعلم كل منهما الوقت الذي تنتهي فيه هذه العلاقة، لكنه يراعى أن يكون الأجل معقولا، والمعقولية تأتى من تناسب الأجل مع طبيعة التجارة والبضاعة التي يتجر فيها والسوق التي يتعامل فيها فقد يكون الأجل عامًا أو أقل من ذلك أو أكثر، المهم في هذا الأجل أن يتيح للمضارب فرصة تقليب المال وتحريكه في دورة تجارية كاملة.

٤- الضمان في المضاربة:

يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب من الشروط ما يحفظ له ماله، فقد أشترط بعض الصحابة على المضارب ألا ينزل بماله: بطن واد، وأن لا يركب به بحرًا، وأن لا يضعه في كل ذات كبد رطبه (الحيوانات الحية كالأسماك).

---

(1) أحمد تمام، المحافظة على رأس المال في الفكر الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية التجارة جامعة الأزهر، عام ١٩٧٥م، (ص ١٣٥).

والمضارب أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه فأصبح مثل سائر الأمناء، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره[١]. والتقصير يقاس بترك الأفعال التي كان يجب أن يفعلها المثل في نفس السوق وفى نفس البضاعة.. ونعنى تركه لأفعال معينة واجبة هو تقصير بواجبات المضارب، أي إخلال بشروط التعاقد في المضاربة ومن ثم فإنه عندئذ يضمن ما قد يترتب على ذلك من خسارة[٢].

وعلى ذلك يمكن القول أنه لا ضمان على المضارب من حيث المبدأ إذا ما قام بما يجب أن يقوم به أمثاله وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، أما إذا أخل بهذه الواجبات ولم يلتزم بتلك الشروط فهو ضامن لما يمكن أن يحدث.

٥- عقد المضاربة مع غير المسلم:

لا يشترط في رب المال أن يكون مسلما، بل جاز للمضارب المسلم أن يأخذ المال من مضاربة من غير المسلم، لأن ا لمضاربة نوع من أنواع التجارة والمعاملة وهى توكيل من قبل المال للعامل بالتصرف في المال، وتوكيل المسلم من غير المسلم جائز[٣].

لكن الفقهاء كرهوا أن يدفع رب المال المسلم ماله مضاربة إلى مضارب غير المسلم إذا انفرد وحده بالتصرف، لأن المباشر للتصرف هنا هو المضارب، وإذا كان غير مسلم فلا يتحرز عن البيع والشراء بالمحرم، ولا يهتدي إلى الأسباب المفسدة للعقد لما يعتقده من صحة ذلك.،

٦- المضاربة في رأس مالين أو أكثر (المضاربة المشتركة):

---

(1) أحمد عيسي عاشور، الفقه الميسر، مرجع سبق ذكره، (ص ٢٣٨).
(2) مصطفي الهمشري، مرجع سبق ذكره، (ص٨٩).
(3) ابن قدامه، مرجع سبق ذكره، (٥/ ٢).

إذا دخل المضارب في عقد مع رب المال، ثم عرض عليه شخص آخر مالا ليضارب له به، فهل يجوز له أن يضارب للثاني بعد عقد المضاربة مع الأول ؟

أن للفقهاء اتجاهين في مضاربة العامل لأكثر من رب مال واحد[1].

الاتجاه الأول:

أجازوه بشرط موافقة رب المال، وعند عدم الموافقة اشترطوا لجوازه عدم وقوع ضرر على المضاربة الأولى من جراء عمل المضارب في المضاربة الثانية.

الاتجاه الثاني:

أجازوه مطلقا دون اشتراط موافقة رب المال ودون اشتراط عدم الإصابة بالضرر لمال المضاربة الأولى.

٧- في حالة خلط مال المضاربة بمال المضارب:

يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله بإذن من رب المال أو بتفويض منه بخصوص أمر المضاربة ككل، ويكون عندئذ شريكًا في المضاربة بما وضعه فيها من مال، ومضاربا لرب المال في رأس مال المضاربة.

٨- في حالة عمل رب المال مع المضارب:

مثل الحالة التي يشترك فيها اثنان معا بمال أحدهما على أن يقوما بالعمل سويًا ويكون الربح بينهما بنسبة معينة، وقد اختلفت آراء الفقهاء في الحكم ففرقت بين حالتين:

في حالة عدم الاشتراط: بأن يعمل رب المال مع المضارب من غير شرط فقد أجازها الأحناف والشافعية والحنابلة لأن عمل رب المال مع المضارب هنا من

(1) الغريب ناصر، التمويل بالمشاركة، مرجع سبق ذكره، (ص ٦٢).

قبيل الاستعانة والاستعانة لا توجب خروج المال عن يد المضارب إلا أن المالكية كرهوا عمل رب المال مع المضارب لو بدون شرط[1].

في حالة اشتراط رب المال العمل: أجمع الفقهاء على فساد المضاربة إذا اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب، لأن ذلك يعنى عدم التخلية بين المضارب وبين المال التي هي شرط لصحة عقد المضاربة وإذا انعدمت التخلية، فقد العقد شرطًا من شروط صحته فتفسد المضاربة.

٩- التصرف في المضاربة الفاسدة:

إذا فسدت المضاربة، وكان المضارب قد قام بالعمل فما الذي يستحقه حينئذ:

أ- إذا كان الشرط الفاسد لا يؤدى إلى جهالة الربح، فإن الشرط الفاسد يبطل وتصح المضاربة.

ب-إذا فسدت المضاربة انقطعت الشركة، كان الربح لرب المال (لأنه نماء ملكه) وكان للمضارب (العامل) أجر المثل – لأن المضاربة الصحيحة تنعقد شركة، أما المضاربة الفاسدة فتنعقد بالإجارة الصحيحة في استحقاق الأجر عند إيفاء العمل وإتمامه.

ج-في المضاربة الفاسدة لا ضمان على المضارب (العامل)، فيما يتلف بغير تعديه لأن ما لم يكن مضمونًا في صحيحة لم يضمن في فساده.

---

(1) ابن قدامه، مرجع سبق ذكره، (٥/ ٣٦ – ٣٧).

نموذج عقد مضاربة

عقد مضاربة

بعون الله وتوفيقه

إنه فى يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢ م

قد تحرر هذا العقد بين كل من :-

أولاً : البنك الاسلامى ش . م . م . ومقره :

مركزه الرئيسى : شارع .....

ويمثله فى هذا العقد السيد الاستاذ/ .....

مدير فرع : .....

ومقره : .....

طرف أول (رب المال)

ثانياً : .....

.....

ومقرها : .....

طرف ثان (مضارب)

تمهيـــــــــــــــد

تقـدم الطـرف الـثانى للطرف الأول بتاريخ / / ٢م طالباً تمويل عملية : .....

بأسـلوب المضـاربة وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، وقد أوضحت البيانات والمسـتندات الـتى قدمها الطرف الثانى أن هذه العملية تدخل فى نطاق الاغراض المصـرح له بمزاولتها وأن لديه الخبرة العلمية والفنية والعملية والامكانيات البشرية اللازمـة لتنفـيذ هذه العملية ، كما أوضحت الدراسة الاقتصادية التى قدمها الطرف الثانى والدراسات التى أجريت بواسطة طرفى العقد الجدوى الاقتصادية للعملية وانها لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية .

ونظـراً لأن الطـرف الأول يرغـب فى استثمار وتنمية المبالغ المودعة لديه وأن الطرف الثانى قد وافق على الشروط التى وضعها الطرف الأول لتنفيذ العملية المشار الـيها عاليه بأسلوب المضاربة الاسلامية فقد اتفق الطرفان بكامل اهليتهما للتصرف والتعاقد على مايلى :-

١ – يعتبر التمهيد السابق وطلب المضاربة والدراسة الاقتصادية المقدمة من الطرف الثانى والدراسة التى تمت بواسطة طرفى التعاقد وشروط تنفيذ المضاربة الموقعه من الطرفين جزء لايتجزأ من هذا العقد .

٢ – مدة هذا العقد ..... تبدأ من / / ٢ م وتنتهى / / ٢ م.

٣ – يقوم الطرف الأول بتمويل الطرف الثانى بمبلغ وقدر ..... (فقط ..... لاغير) وهو يمثل القيمة الكاملة لرأس المال المطلوب لتنفيذ العملية موضوع هذا العقد ، ويلتزم الطرف الأول بايداع هذا المبلغ فى حساب المضاربة رقم ..... المفتوح لديه وفقاً للجدولة المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى التعامل على هذا الحساب بالسحب والايداع فى الاوجه المتعلقة بموضوع هذا العقد دون الرجوع الى الطرف الأول .

٤ – يتعهد الطرف الثانى بايداع الاموال المحصلة والناتجة عن تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فى هذه المضاربة فى حساب المضاربة المفتوح لدى الطرف الأول أولاً بأول مع تقديم الكمبيالات أو الشيكات للمصرف لتحصيلها وايداع قيمتها فى حساب المضاربة وذلك فى حالة السداد الآجل ، كما يكون للطرف الأول الحق فى استلام المبالغ التى تستحق عن الأعمال موضوع التعاقد من الجهات الملتزمة بها لايداعها فى حساب المضاربة ، ومن أجل ذلك يلتزم الطرف الثانى بتقديم موافقة كتابية من الجهات التى تستحق فيها مبالغ بتحويل قيمتها الى المصرف مباشرة ، ويفوض الطرف الأول فى الاتصال المباشر بهذه الجهات ومطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء ودياً أو قضائياً .

٥ – الطرف الثانى (المضارب) وكيل عن المصرف (رب المال) فى ادارة رأس المال المضارب به والمسلم له باعتباره وديعة ، وعليه أن يبذل قصارى جهده لتنفيذ عملية المضاربة وفقاً للدراسة الاقتصادية للعملية ، ملتزماً بالأسس والقواعد والشروط التى تم الاتفاق عليها وما يقتضيه الواجب والعرف المعمول به فى مثل هذا النشاط ولا يجوز للطرف الثانى توكيل الغير نيابة عنه فى ادارة رأس المال المضارب به الا بموافقة الطرف الأول على ذلك كتابة .

٦ – لا يجوز للطرف الثانى ابرام عقد مضاربة مع شخص آخر من الغير أثناء فترة سريان هذا العقد الا بعد مراعاة الشروط الآتية :-

موافقة الطرف الأول على ذلك وبالشروط التى يحددها .

عدم وقوع ضرر على رأس المال المضارب به .

التزام المضارب باداء نفس الجهد الواجب فى ظل مضاربة واحدة .

٧ – تعتبر أجور الخدمات المصرفية التى يقدمها الطرف الأول واللازمة لتنفيذ عملية المضاربة من المصاريف الفعلية التى تخصم من الربح قبل توزيعه ، ويلتزم الطرف الثانى بأن تتم كافة العمليات المصرفية المرتبطة بهذا العقد لدى المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية فرع ..... .

٨ – اتفــق الطرفان على أن يكون توزيع صافى الربح الناتج عن عملية المضاربة موضوع هذا العقد على النحو الآتى :-

.... % للمصرف (الطرف الأول) مقابل قيامه بالتمويل .

.... % للمضــارب (الطــرف الثانى) مقابل قيامه بالأعمال اللازمة تنفيذ وادارة المضاربة .

٩ – فــى حالــة حدوث خسارة للعملية محل المضاربة – لا قدر الله – يتحمل الطرف الأول قــيمة هــذه الخســارة ،الا اذا ثبــت ان الطــرف الثانى قصر أو أهمل أو اساء الاستعمال أو خالف الشروط المتفق عليها ، ففى هذه الحالة يتحمل الطرف الثانى وحدة عبء هذه الخسارة أياً كان قدرها .

١٠– أتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثانى للطرف الأول الضمانات الآتى بيانها ضماناً لحسن تنفيذ عملية المضاربة وفقاً لبنود وشروط التعاقد .

.....

.....

١١– يــتعهد الطــرف الــثانى بموافــاة المصرف بأية ضمانات اضافية فور طلبها (فى حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمه اليه لتغطية الخسائر الناتجة عن مخالفــة شروط هذا التعاقد غير كافية) وذلك فى عضون أسبوعين من تاريخ طلبها بخطاب موصى عليه .

١٢- يقـر الطرف الثانى بمسئوليته الكاملة منفرداً عن مطابقة الأعمال أو السلع أو خامات التى يتم تنفيذها أو التعامل فيها تنفيذاً لهذا العقد للمواصفات القياسية المحددة بواسطة الجهات الحكومية المسئولة أو الى ما جرى عليه العرف السائد فى مثل هذه العملـيات ، كما يكون ملتزماً بأية خسائر أو تلفيات أو اهلاكات كلية أو جزئية تنجم عن اهماله أو تقصيره فى اتباع الاساليب العلمية أو الاساليب المتعارف عليها حرفياً أو مهنياً فى الحفاظ على الاعمال أو الخامات أو السلع مرتبطة بالعملية موضوع هذا التعاقد ، كما يكون مسئولاً عن أى مخالفات قانونية (مدنية أو جنائية) تتم بمعرفته وتكون متعلقة بعملية المضاربة .

١٣- يلتزم الطرف الثانى فى تنفيذ الاعمال الخاصة بهذه المضاربة باحكام الشريعة الاسـلامية وقوانيـن حكومـة جمهورية مصر العربية وقراراتها السائدة وقت تنفيذ الاعمال ويكون مسئولاً منفرداً عن أية مخالفات لها .

١٤- يقـوم الطـرف الثانى بالتأمين على جميع الاعمال والخامات والسلع التى يتم الـتعامل فيها بمقتضى هذا العقد لدى احدى شركات التأمين تأميناً شاملاً ضد جميع الاخطار لصالح الطرف الأول ويسرى هذا التأمين طوال مدة سريان هذا العقد وحتى الانـتهاء مـن جمـيع أعمـال المضـاربة ، ويلـتزم بموافـاة الطـرف الأول بأصـول وثائق التأمين المبرمه فى هذا الشأن ، فإذا لم يقم الطرف الـثانى بالتأمين أو لم يقم بتجديده اذا استلزم الأمر ، جاز للطرف الأول القيام بذلك بمعرفـته على أن تخصم كافة الرسوم والمصاريف اللازمة على حساب المضاربة ، وذلك دون الاخلال بحق الطرف الأول فى فسخ هذا العقد بعدم تنفيذ هذا الشرط .

١٥- فـى حالـة التعامل بالأجل فى الأعمال أو البضائع محل هذا العقد يجب على الطرف الثانى اخطار الطرف الأول باسماء المتعاملين أو المشترين وعناوينهم ونتائج استعلاماته عنهم للحصول على موافقته على التعامل معهم ، وفى حالة تقديم الاعمال أو اتمام البيع بالآجل على خلاف ذلك فيكون على مسئوليته الشخصية ويكون ضامناً متضـامناً لسـداد كافة الدفعات أو اقساط السداد فى مواعيدها، أما فى حالة موافقة المصرف على السداد الآجل فتكون المسئولية مشتركة بين طرفى العقد.

١٦- يلـتزم الطرف الثانى ببذل أقصى جهده لتنفيذ الاعمال أو بيع البضائع المحددة فـى هذا العقد بما لايقل عن الأسعار المبنية بالدراسات الخاصة بالعملية ، وللطرف الأول اذا مـا تبين له أن الطرف الثانى قد تقاضى مقابلاً للأعمال أو البضائع محل هـذا التعاقد تقل عن الانماط السائدة فى السوق وقت اجراء هذه الاعمال أو بيع تلك البضـائع دون مبرر مقبول أن يتقاضى من الطرف الثانى تعويضاً يعادل الفرق ما بين المقبوض فعلاً والأسعار السائدة .

١٧- يقـوم الطرف الثانى بإمساك الدفاتر القانونية بالاضافة الى الدفاتر التى يقرها المصـرف لعملـية المضاربة موضوع هذا العقد ، ويتعهد بتمكين مندوبى الطرف الأول مـن الاطلاع عليها واجراء المراجعة المستندية والمحاسبية وجرد مخازنه فى أى وقت دون أدنى اعتراض.

١٨- يلـتزم الطـرف الـثانى بتقديم التقارير الموضحه أدناه عن عملية المضاربة موضـوع هـذا العقـد طـبقاً للدورية المحددة أمام كل منها بعد اعتمادها والاقرار بصحتها.

نوع التقرير	الدورية
(١)	.....
(٢)	.....
(٣)	.....

وفـى حالـة تأخير المضارب فى تقديم أى من التقارير الموضحه عاليه عن موعده يكـون من حق الطرف الأول تخفيض حصته فى الارباح بنسبة مدة التأخير منسوبة الى مدة المضاربة .

١٩- فـى حالـة تأخر الطرف الثانى فى اتمام عملية المضاربة تخفض حصته فى الاربـاح بنسبة : (مدة التأخير منسوبة الى مدة المضاربة) / (نسبة حجم الاعمال المنجزه الى ما كان يجب انجازه) / كمية البضاعة المباعة الى الكمية المقدر بيعها) الا اذا كـان التأخـير بسبب عوامل خارجة عن ارادة الطرف الثانى واحاط الطرف الأول بها علماً فى حينها وأقرها .

٢٠- فى حالة اتمام المضاربة قبل الموعد المتفق عليه يتم زيادة حصة الطرف الثانى

٢١- فـــي حالة اخلال الطرف الثانى بأى شرط من شروط هذا العقد ، يحق للطرف الأول الاحـــتفاظ بأيـــة اوراق أو مستندات أو ايداعات تخص الطرف الثانى وحبسها عنه حتى يتم اقتضاء كافة حقوقه من الطرف الثانى .

٢٢- ينتهى عقد المضارب دون حاجة الى تنبيه أو انذار من الطرف الأول للطرف الثانى أو أى اجراء آخر فى الحالات الآتية :-

(١) اذا صدر حكم نهائى بفسخ عقد المضاربة .

(٢) افلاس الطرف الثانى ، أو اعساره بصورة لا تمكنه من اتمام عملية المضاربة أو الحجز على أمواله ، أو وضعه تحت الحراسة لأى سبب من الاسباب .

(٣) انتهاء مدة العقد دون موافقة الطرف الأول على مدة أو تجديده .

(٤) إذا أخل الطرف الثانى بالالتزامات المفروضه عليه طبقاً لبنود هذا العقد .

وإذا أنهـــى عقد المضاربة لأى سبب من الاسباب السابقة (لا قدر الله) يصبح رأس مال المضاربة ديناً على الطرف الثانى ، وتؤول جميع البضائع والأصول ومستحقات العملـــيات موضـــوع هـــذا العقـــد الى الطرف الأول مع احتفاظ الطرف بحقه فى التعويض عن أية خسائر تنتج عن ذلك .

٢٣- يتم تجديد هذا العقد أو تغيير قيمة التمويل المتفق عليها بناء على طلب مكتوب مـــن أحد الطرفين يقدم للطرف الآخر قبل موعد التغيير أو التجديد بثلاثة أشهر على الأقـــل ويعتبر عدم الرد على هذا الطلب بالرفض أو القبول قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد فى الطلب بمثابة عدم قبول له .

٢٤- يقـــر كل من الطرفين بأنه أتخذ طوال مدة سريان هذا العقد موطناً مختاراً له بالعـــنوان الموضح به ، وفى حالة تغييره عليه اخطار الطرف الآخر بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢٥- فى حالة وقوع أية خلافات بشأن هذا العقد أو تنفيذه أو تفسير أى من نصوصه يعـــرض الـــنزاع على لجنة التحكيم ثلاثية يختار كل من الطرفين حكماً عنه، ويقوم الحكمـــان باختيار حكم ثالث فى مدة لاتزيد عن اسبوعين والا اختارت هيئة الرقابة الشـــرعية بالمصـــرف الحكـــم الثالـــث وتكـــون قرارات اللجنة نهائية وملزمة لكل الاطـــراف، ويجوز للطرف الثانى أن يطلب عـــرض الموضوع على هيئة الـــرقابة

الشـــرعية مباشـــرة ، فإن ارتضا الطرفان حكمها يصبح هذا الحكم نافذاً ونهائياً والا عرض الأمر على لجنة التحكيم المشار اليها عاليه .

٢٦- تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الأول

_____

الطرف الثانى

_____